دليلة بن عبد الرحمان ولدت الزرقاطي ، ابتداء من 17 جويلية . 1972

فرج بن صالح ، ابتداء من 17 جويلية 1972 عبد الرحمان بوسلامة ، ابتداء من 17 جويلية 1972 دليلة الطاهي ولدت بوهليلة ، ابتداء من 30 جويلية 1972 خليفة المسوسى ، ابتداء من 10 أوت 1972 رضى بشير بن رمضان ، ابتداء من 17 أوت 1972 جامد ساسى ، ابتداء من 17 أوت 1972 محمد الهادي بن الحاج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 سالم عطية ، ابتداء من أول اكتوبر 1972 زكية البشيني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 عبد القادر بن حسن ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 بوبكر بن ناجى ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 نصر بن عبد الله بن نصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 هانم بورقعة ولدت بربوش ؛ ابتداء من اول اكتوبر 1972 عبد العزيز الشارني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 محمد صالح الشارني ، ابتداء من أول اكتوبر 1972 حسين شريف ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 على الجميلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 محمد الطاهر دخيل ، ابتداء من أول اكتوبر 1972 محمد الحبيب درزة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 السيد الحوري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 عثمان الماجرى ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 غمد عبد الكريم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 بوبكر الفريبي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 محفوظ حميدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 محمد صالح الجبابلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 محمد المرزوق ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 احمد بن علي المجبري ، أبتداء من أول اكتوبر 1972 محمد المنتصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 الصحبي العثماني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 ضو سدرة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972 عبد الوهاب الزواري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

مازري البنزرتي ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972 عبد السلام شعبان ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972 محمد دريرة ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972 محمد الناصر حوامي ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972 يوسف حواتمية ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972 حبيبة كرو ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972 سارة بن مصطفى ، ابتداء من 12 ديسمبر 1972 عمر بن الحاج ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972 المختار الونيفي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972 عمر الرخيصي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972 عبد الكريم روافي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972 عبد الكريم روافي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972 عبد الكريم روافي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972

# وزارة التجهين

### انتـــزاع

امــر عـدد 508 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلعة العمومية نقطعة ارض بفية بناء معطة رادار ومعطة تسجيل الرجات الارضية بتاللة (ولايلة القصرين)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتعوير التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقعتمه او تممته

وعلى راي وزيس التجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الغصل 1 \_ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز) وادمجت ضمن ملك الدولة العام بغية بناء محطة رادار ومحطة تسجيل الرجات الارضية، قطعة الارض الكائنة بتالة والمحوطة بخط احمر بالمثال المصاحب لهذا الامر والمبين بالجدول اسفله:

اسم المالك او من تنسب اليه الملكية	مساحتها التقريبية	طبيعتها	اموقع قطعة الارض
ابىراھىم بن خمودة ابن الحاج عمارة الحرشاني	55 آر 02 ص	ارض بيضاء	تاك

الفصل 2 ــ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او النبي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه

الفصل 3 \_ هذا الانتزاع متاكد

الفصل 4 وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشسر بالبرائد البرسمي للجمهورية التونسية

تـونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهبادى نبويسرة

# وزارة الشؤون الاجتماعية

## جرايات الشيخوخة والعجز

امــر عبدد 499 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بنظام جرايات الشيغوخة والعجز والمباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير الفلاحي

نحن الحبيث بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقعته

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات المجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الامر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الامر وذلك في الميدان الفير الفلاحي وعلى الامر عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 المتعلق بمنح منافع للشيخوخة والعجز والبقاء بعد وفاة من يهمه الامر

وعلى الاقتراحات المعروضة من طرف اللجنة الثلاثية المنصوص عليها بالغصال 3 من القانون المشار اليه عادد 33 لسنة 1960 المسؤرخ في 14 ديسمبر 1960

> وعلى راي وزير الشؤون الاجتماعية اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

## القسم الاول **احكام عامــة**

الفصل I – تطبيقاً للقانسون المشار اليه اعلاه عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تضبط نسبة المساهمات المعدة لتمويل نظام الضمان الاجتماعي الوارد به القانون المذكور وتوزيع هاتمه النسبة وكذلك شروط وكيفيات فتح الحق في جراية او في منحة ، طبق لاحكام هذا الامر

الفصل 2 – يعتمد في ضبط استحقاق جراية او منحة عملا بهذا الامر مدد المساهمات الفعلية التي انقضت وتمت منذ اول افريل 1961 المقابلة لاجر يساوي على الاقل ، اثناء ثلاثة اشهر معنية ، ثلثي الاجر الخاضع لمساهمة نافذة المفعول اثناء القيام بالعمل والتي قد يكون تحصل عليها منتفع بالاجسر الادنى المفعون وقع استغدامه لغاية 600 ساعة

وتعتبر كمدد فعلية لنسبة المساهمة على شرط ان يكون قــــد وقع القيام بها او وقعت معاينتها منذ اول افريل 1961

أ ـ المهدد التي تقضى في حالمة سقوط وقتي موجب لغرامة عملا بالتشريع المتعلق بتغويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية

ب – مدد العجز المستمر التي انتفع اثناءها المضمون بجراية ممنوحة بمقتضى التشريع المتعلق بتعويض اضرار حوادث الشغل والامراض المهنية مقام حسابها على درجة عجز مساوية لنسبة 66،66% او على درجة اعلى منها

ج ــ المــد التي انتفــع المضمون اثناءها بالغرامات اليوميــة بعنوان التامين على المرض والمرض الطويل المدى او الولادة

د - المدد التي يكون انتفع المضمون اثناءها بجراية عجز بمقتضى هذا الامر او بمقتضى ترتيب سابق ورد به اسناد منافع مماثلة مع الاحتراز لاحكام الفقرة قبل الاخيرة من الفصل 21 اسفله

الغصل 3 – اذا لم يقع الاعلام بالمدد الفعلية لعمل خاضع لدفع مساهمات بموجب القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المرّخ في 14 ديسمبر 1960 تم قضاؤها منذ اول افريل 1961 على معنى الفصل 46 من القانون المذكور فان تقدير تلك المدد يمكن المطالبة به من طرف كل شخص يهمه الامر مقابل دفع مساهمات الاعراف والعمال المتاخرة بالنسبة لجميع انظمة الضمان الاجتماعي محسوبة على قاعدة الدخل المتوسط المذي قد يكون استحقه مضمون من نفس الصنف المهني المنتفع في تاريخ المطلب او عند الاقتضاء في تاريخ التوقف النهائي المنشاط المهني الخاضع لانظمة الضمان الاجتماعي

الفصل 4 ـ تطبيقا لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار الله اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 قـ د وقع سحب هذا الامر حسب اساليب يقع ضبطها فيما بعد

بواسطة امر على اصناف معينة من الشغالين المستقلين مثل اصحاب الصنائع التقليدية وصغار التجار

## القسم الثاني الموارد والتنظيم المالي

الفصل 5 – الموارد المخصصة لنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية ومنحة الشيخوخة ومنحة البقاء بعد وفاة منتفع بجراية تتالف من العناصر الاتي ذكرها:

أ - مساهمات المستاجرين والعملة المضبوطة حسب احكام الفصل 9 الاتى ذكره

ب مساهمة تساوي (20/1،25) من جملة مساهمات الاعراف والعملة المتأتية من انظمة الضمان الاجتماعي حسبما حددها القانون المسار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960 ديسمبر 1960

ج ــ السهم الراجع الى الزيادات المنجرة عن نظام الترفيع في معاليم الاخلال بالمقتضيات المتعلقة بالتزامات الاعراف الخاضعين للانخراط والاعلام بالاجور ودفع المساهمات

د ـ محصل استثمار المال الاحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل 10 الاتي ذكره

هـ ما السهم المتأتي من نظام الهبات والوصايا وكذلك كافـة الموارد الاخـرى المسندة للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بموجب نص قانوني او ترتيبي

الفصل 6 – لا تشمل مصاريف النظام الذي قرره هذا الامر سوى ما سيذكر فقط:

أ - جريان المنافع الواردة بالنظام المذكور

ب ــ المصاريف الادارية المحمولة على هــذا النظام (وعند الاقتضاء مصاريف بعنوان العمل الصحي والاجتماعي)

الفصل 7 - يكون هذا النظام موضوع تصرف مالي مستقل في نطاق النظام المالي العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي

المناب الذي يحمل على النظام من جملة المصاريف الادارية وكذلك السهم الراجع لله من الموارد المسار لها بالفصل 5 الفقرة « ج » يعينهما مجلس ادارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

الفصل 8 - نسبة المساهمات المسدة لتمويل النظام تقدر بنسبة مانوية من الاجور الموجبة لدفع مساهمات يقع ضبطها على قاعدة دراسة حسابية فنية بالنسبة لمدة توازن مقررة من قبل وان فتسرة التوازن الاولى عينت بعشر اعوام ابتداء من تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ ويمكن تحوير هذه الفترة فيما بعد حسب تطور النظام من الناحية الفنية لكن بدون ان تصبح المدة اقل من خمسة اعوام

الغصل 9 \_ نسبة المساهمات المنصوص عليها بالفصل السابق حددت بالنسبة لفترة التوازن المشار اليها بالفصل السابق بـ 3،75 بالمائة من الاجور والمكافأة والارباح المعددة بالفصل 42 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

وتوزيع هذه النسبة بين المستاجرين والعملة يضبط كما بلي :

- ـ 2،50% على كاهل المستاجر
  - 1,25 % على كاهل الاجير

ويقع استخلاص هذه المساهمات جملة في وقت واحد مع استخلاص المساهمات المعدة لتغطية الاخطار الاخرى الوارد بها القانون الاساسي للضمان الاجتماعي

الفصل 10 \_ المال الاحتياطي الفني للنظام يتالف من الفرق بين المقابيض والمصاريف للنظام كما نص عليها بالفصلين 5 و 6 اعلاه . وأن مال الاحتياطي الاول يتالف من احالة مبلغ خمسة عشر مليون دينار من الانظمة الاخرى القائم بادارتها صندوق الضمان الاجتماعي الى النظام الجديد

الفصل 11 \_ اموال الاحتياط الفني يجب وضعها في ابواب استثمار لمدة متوسطة او طويلة الامد حسب تخطيط مالي يقيمه مجلس الادارة

ويجب ان يوفر هذا المخطط السلامة الحقيقية لكل مال يوضع في باب من ابواب التمويل ويجب ان يرمي للحصول على افضل نجاعـة عن استثمار الاموال والى تقديم مساعدة فعالـة للتطور الاجتماعي ولتنمية الاقتصاد القومي

الفصل 12 ـ ان اموال الاحتياط الفني واستثمارها ومحصولها يقع ضبط جميعه في حسابيات مستقلة خاصة بنظام الجرايات

الفصل 13 \_ يتعين على الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ان يجري مرة على الاقل في كل خمسة اعوام تحليلا للحسابات الفنية والمالية للنظام

فان كشيف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السالفة خطر منجر عن عدم التوازن المالي يقع تعديل نسبة المساهمات

القسم الثالث

# جرايسة الشيخوخسة

الفصل 14 - الحق في جراية الشيخوخة يكتسب ويستوجب وضع لعلاقات الشغل بالمؤسسة عند بلوغ المضمون سن الاحالة على التقاعد حسبما وقع ضبطه بالفصل 15 على ان اتفاق الاطراف المصادق عليه من طرف تفقدية الشغل ذات النظر يجعل من الممكن تاجيل التحصيل على هذا الحق اذا نص به على بقاء علاقات الشغل لمدة معينة

الفصل 15 ـ يتمتع بجراية شيخوخة الشخص المتوفرة فيه الشروط التالية :

أ \_ ان يكون عمره 60 عاماً على الاقل

ب \_ ويقدم ما يثبت تربصا اقل مدته 120 شهرا تم فيها دفع مساهمات او ما يماثلها طبق الشروط المبينة بالفصل 2 اعملاه

ج \_ وان لا يكون ممارسا لنشاط مهني خاضع للضمان الاحتماعي

على انه يمكن في خصوص شرط العمر المنصوص عليه بالفقرة (أ) السالفة ان يقم تخفيظه الى 55 عاماً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالنسبة لبعض اصناف من اشخاص ممن يكون وقع استخدامهم في اشغال متعبة او ملوثة

الفصل 16 ـ بالنسبة للمستفيدين من خرق شرط العمر الوارد بالفقرة الاخيرة من الفصل 15 فان مدد المساهمة التي قام بها الطالب عند بلوغه الـ 55 عاما يقع ترفيعها باضافة مدة لها مساوية للثلثين من عدد الاشهر الباقية لبلوغه سن 60 عاما غير انه اذا كان المعني بالامر مواصلا لعمل ماجور بعد تاريخ بلوغه 55 عاما فان نقطة الانطلاق للترفيع في عدد المدد يرجع

بها لاول يوم من الثلاثة اشهر المدنية الموالية للثلاثة اشهر التي توفر له فيها شرط توقف من النشاط المبين بالفقرة «ج» من الفصل السالف

الفصل 17 \_ نسبة جراية الشيخوخة حددت باربعين بالمائة 40 % من معدل الاجر المرجوع اليه كما هو مضبوط بالفصل 18 الاتي متى توفر شرط الـ 120 شهرا في دفع المساهمات المنصوص عليه بالفصل 15 (ب) السابق

كل جزء من مساهمة يفوق 120 شهرا يفتح الحق بناء على كل مدة 12 شهرا مساهمة اضافية في زيادة تساوي 2% من الاجر المتوسط المشار اليه في الاعتبار بدون ان تتجاوز جملة مبلغ الجراية حدا اقصاه 80% من الاجر المذكور

الفصل 18 – الجراية منبنية على الاجور الخاضعة للمساهمة والتي قبضها المضمون اثناء الثلاثة او الخمسة اعوام الاخيرة السالفة للسن الذي يفتح الحق للجراية او المنحة حسبما تكون هاته المدة او تلك اكثر فائدة له ، ولا تعتبر الاجور المذكورة بالنسبة لسنة معنية الافي حدود ست مرات قيمة الاجر الادني المهني المضمون قانونيا مربوطا بمدة شغل سنوي تساوي عساوي عساوي عساعية

الفصل 19 \_ لضبط حساب معدل الاجر الشهري تعتبر على التعاقب الزمني الستة والثلاثين شهرا او الستون شهرا التي انقضت في تاريخ فاتح جانفي من السنة المتوفرة فيها للمضمون الاجتماعي شرط العمر المخول لاستحقاق جراية او منحة او يكون انقطع فيها عن نشاطه المهني الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي

الاجر الشهري المتوسط يساوي 1/36 او 1/60 من جملة الاجور المشار اليها بالفصل السالف مضاف اليها ان اقتضى الحال مبلغ معدل الاجور الشهرية الذي استعمل كقاعدة لحساب المنافع المسندة على اساس المدة المشابهة المعددة بالفصل 2 السالف الذكر

القسم الرابع

#### جرايسة العجسز

الفصل 20 \_ يعتبر كعاجز المضمون الذي حالت الصحية تبين عجزا اصليا غير مهني خفض الثلثين على الاقل من طاقته في العمل او من مربوحه لما يكون هذا العجز معتبرا عجزا مستمرا او يكون قمد تبقى موجودا عند انقضاء الحق في غرامة المرض

الفصل 21 ــ للمطالبة بجراية العجز يجب على المضمسون المعترف بعجزه على معنى الفصل السابق

أ \_ ان لا يكون قد بلغ العمر المطلوب ليتمكن من الادعاء في جراية شيخوخة

ب ـ وان يكون قضى تربصا تساوي مدته على الاقل 60 شهرا من المساهمات ومنها ستة اشهر من 12 شهرا سالفة عن اول معاينة للمرض او التصريح بطروء الحادث الذي انجرت عنه حالة العجز

لا تعتب في تقدير مدة التربص المنصوص عليه في هذا الفصل المدد المشار اليها بالفصل الثاني (الفقرة د)

لا يطالب المضمون المتضرر من حادث غير مهني باي شرط تربص في المساهمات الذي يثبت سابقية تسجيله بالضمان الاجتماعي

الفصل 22 \_ يفتح العجز الحق في نيل جراية عجز ضبطت نسبتها بـ 40% من الاجر المتوسط المعتمد كما حدده الفصل 18

عندما يكون متوفرا شرط الستين 60 شهرا مساهمات الوارد بالفقرة (ب) من الفصل 2I السابق

وان كل جزء مساهمة يفوق 120 شهرا مساهمة يفتح الحسق عن كل فترة 12 شهرا مساهمة اضافية في زيادة تساوي 2% من الاجر المتوسط المعتمد بدون ان تتجاوز جملة مبلغ الجراية حدا اقصاه 80% من الاجر المذكور

الفصل 23 - اذا كان العاجز في حالة تستوجب التجاء الى مساعدة شخص للقيام باعمال الحياة العادية فان جراية العجز يقع ترفيعها بمنعة قدرها 20% من مبلغ الجراية

الفصل 24 واذا بلغ العاجز المنتفع بجراية عجز العمر المطلوب ليخول له الحق في جراية شيخوخة تعول الجراية المذكورة الى جراية شيخوخة ويبقى المعني بالامر متمتعا بالاضافة المنجرة من الاستعانة بشخص اخر كما ورد بالفصل السالف

الفصل 25 نه يجري الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مرة في السنة مراقبة على حالة العاجز

يقع الرجوع في اسناد جراية العجز ان اصبحت حالة عجز صاحب الجراية غير مطابقة للتعريف الذي جاء به الفصل 20 اعلاه

لا يقع في اي حالة كانت اجراء التعديل على حالة العجز اذا بلغ صاحب الجراية سن 55 عاما

الفصل 26 - تقدير حالة العجز او تعديلها راجع بالنظر لاختصاص اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون المشار اليه اعالاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 27 ـ يجب على صاحب جراية الامتشال لقواعد المراقبة الطبية وان رفض الخضوع لهذه المراقبة يستوجب التوقيف الفوري لجريان مؤخرات جراية العجز

الفصل 28 في صورة الجمع بين جراية عجز وجراية ناشئة عن حادث شغل فانـه يقع تخفيض جرايـة العجز بمبلغ مساو لنصف جرايـة حادث الشغـل بدون ان يتجـاوز التخفيض النصف من كامل مبلغ جراية العجز

#### القسم الخامس

# جراية الباقين بقيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية

الفصل 29 ــ ارملة المنتفع بجرايـة شيخوخة او جراية عجز او مضمون كان يوم وفاته متوفرا لــه شرط التربص المطلوب المنتاح الحق في جرايـة شيخوخة او جراية عجــز تحول هاتــه الجراية الى جراية عمرية لفائدتها

وان نفس هــذا الحـق معترف بــه للارمل العاجـز على معنى الفصل 20 اعلاه

الفصل 30 – استحقاق الزوجة الجراية المذكورة مقيد بشرط ان يكون زواجها من الهالك منعقدا بتاريخ سالف عن وقوع من المحدث

الفصل 31 \_ النسبة السنوية للجراية العمرية المحمولة من جراية الهالك تساوي 50% من جراية شيخوخة او عجز مما كان منتفعا بها الهالك او كان قد يستحقها يوم وفاته وان كان الهالك خلف عدة ازواج من بعده فالجراية المحولة من جرايته توزع بينهن نهائيا بالسوية

الفصل 32 \_ زواج الارملة من جديد ينجر عنه ابطال الجراية المعولة لها من جراية الهالك وذلك ابتداء من اول يوم من الثلاثة اشهر المدنية التي تلي هذا الحدث

الفصل 33 - كل يتيم قاصر من منتفع بجراية عجز او شيخوخة او من مضمون متوفر فيه يوم وفاته شرط التربص المطلوب لانفتاح الحق في جراية عجز او شيخوخة ، له الحق في جراية وقتية لليتيم حسب الشروط الاتية :

أ) الى بلوغ سن 16 عاما بدون تقديم ما يثبت نشاطا مدرسيا و تدريبا مهنيا

ب) الى بلوغ سن 21 عاما بتقديم ما يثبت متابعة التعلم بمؤسسة من الدرجة الثانية او العليا فنية او مهنية عمومية او خاصة

ج) بدون تحديد في السن اذا كان مصاباً بداء عضال او بعجز يجعل غيـــر قادر بتاتا على تعاطي اي نشاط مؤجر مهما كــان

الفصل 34 \_ نسبة جراية اليتيم المنصوص عليها بالفصل 33 السالف تساوي 20% من مبلغ جراية العجز او الشيخوخة التي كان من المكن ان ينتفع بها الهالك ذمن وفاته ، وترفع النسبة المذكورة لـ 30% في حق الايتام من الابوين

الفصل 35 - الجراية الممنوحة للايتام بموجب مقتضيات هذا القسم هي ذات صبغة جماعية وينخفض مقدارها كلما توقف الشرط المخول لحق اليتيم في الانتفاع او صار اليتيم يشتغل بعمل مؤجر عليه او تزوج او توفي

الفصل 36 - يتوقف العمل بالجراية المنوحة ليتيم طالما بقي المنتفع بها مكفولا من طرف مؤسسة عمومية او خاضعة منتفعة هي نفسها باعانة من الليولة

الفصل 37 تعني لفظة « ايتام » ازاء مقتضيات هذا القسم الاطفال الذين كان المضمون المتوفي بالنسبة لهم في احدى الحالات المحددة بالفصل 53 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 38 ـ لا يسـوغ في اي صورة مـن الصور ان يتجاوز مجموع جراية ارملة وجراية عن اطفال مبلغ الجراية التي كـان يتقاضاها الزوج ، ويجرى عنــد الاقتضاء التخفيض مؤقتا مـن جرايات اليتامى

### القسم السادس منحة الشيخوخة

الفصل 39 \_ ينتفع بمنحة الشيخوخة المضمون الذي توفرت فيه شروط السن والانقطاع عن النشاط الخاضع للنظام مما يخول لـ الحـق في جراية شيخوخـة ولم يكن قضى مسدة الدنيا للتربص المطلوبة بموجب الفصل 15 السابق

الفصل 40 ــ لفتح الحق في منحة الشيخوخة يجب على المضمون ان يكون قد قضى مدة فعلية من المساهمات تساوي على الاقــل بستين شهرا

الفصل 41 ـ تقتضي منحة الشيخوخة دفع المال المخصص لها مرة واحدة في شكل راس مال ومبلغ راس المال هذا يساوي عن كل فترة 6 اشهر مساهمات ما يعادل شهرية من الجراية التي قد كان يستحقها لو قام بالتربص الادنى المنصوص عليه بالفصل 15 المشار اليه اعلاه

الفصل 42 \_ يسقط حق القيام بطلب اسناد منحة شيخوخة بمرور عام ابتداء من اول يــوم من الشهر الموالي للــذي اصبح

الاول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي قد تم فيه التكوين النهائي للملف

الغصل 49 ــ منع الجرايات والمنع المنصوص عليها بهذا الامر يتوقف على شرط أن يكون اصحاب هذه المطالب مقيمين بالتراب التونسي في تاريخ طلب المنحة أو الجراية

بالنسبة لاصحاب الجرايات التابعين للدول اجنبية يتوقف التمتع بالمتاخرات على توفر شرط الاقامة بالتراب التونسي غير ان شرط الاقامة المنصوص عليه بهذا الفصل لا يعمل به بالنسبة للتابعين للدول مرتبطة مع الجمهورية التونسية باتفاقية ديبلوماسية تتضمن نظام معاملة المشل بالمثل في مادة التامين على الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة صاحب الجراية او وقع منها الانضمام لاتفاقية متعددة الاطراف في نفس الموضوع

الفصل 50 ـ حق التمتع بالجراية يتوقف في جميع الحالات التي يصدر فيها حكم على صاحب الجراية من اجل اهمال العائلة

غير آن أذا كان للمنتفع بالجراية زوجة واطفىال قصر وفي الكفالة فتعطى لهم جراية وقتية طيلة مدة التوقيف المشار اليها ويكون مبلغ هذه الجراية الوقتية يساوي 80% من الجراية التي كان الزوج منتفعا بها او قد كان من الممكن أن ينتفع بها

وان ارجاع الجراية لصاحبها نتيجة عن زوال سبب توقيفها يوجب دفع المتاخرات التي حل ابانها قبل ذلك بعد طرح المتاخرات المدفوعة من الجراية الوقتية للزوجة والاطفال

الفصل 51 ـ من الواجب على اصحاب الجرايات ان يبادروا دون امهال بالاعلام بما طرا من تغيير في وضعيتهم المهنية او الزوجية المقتضية لتوقيف دفع مؤخرات الجراية او لحذفها والا تجرئ عليهم العقوبات الواردة بالفصل 100 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 52 ــ الجمع بين جراية عجز وجراية البقاء بعد وفاة من يهمه الامر محجر وفي هاتبه الصورة تدفع الجرايبة الارفع مقدارا وحدها

الفصل 53 ــ تقع مراجعــة مبلغ الجرايات اثناء مــدة دفعها في مورة ظهور ارتفاع محسوس في المستوى العام للاجور يضبط تاريخ واساليب هاته المراجعة بمقتضي امر

القسم الثامن

#### احكسام مختلفسة

الفصل 54 ــ اصحاب الجرايبات وكذلك ازواجهم والاطفيال المكفولين يتمتعون مجانا بالمعالجــة الطبيــة وبالاستشفاء في المؤسسات الصعية والاستشفائية التابعة للدولة

الفصل 55 \_ يبقى الانتفاع بالمنح العائلية محفوظا لفائدة اسحاب جرايات الشيخوخة او العجز بعنوان الاطفال الدين انفتح من اجلهم الحق في المنح زمن التوقف النهائي عن النشاط المهنى الخاضح للضمان الاجتماعي

نسبة هـ ذه المنافع تساوي اعلى مبلغ المنحة كما جاء ضبطه بالفصل 61 مـن القانون المشار اليه اعـلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 56 ـ يجب على المؤسسات المعفاة من الانخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمقتضى الفصل 121 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في

فيه المضمون محصلا على شرط العمر المطلوب لاستحقاق جراية او انقطع نهائيا عن نشاطه المهني الخاضع للنظام

الفصل 43 ـ خرقا لاحكام الفصل 41 اعلاء فان المضمون في مقدوره أن يطالب بان تسند له منحة تعويضية مكونة من مدفوع في شكل جراية مقابلة للراس المال المذكور المرصود على مدى العمر بالقيمة القانونية الجاري بها العمل . يجب أن يقدم مطلب اسناد منحة التعويض في أجل شهر بداية من تاريخ الاعلام بمقدار راس المال حسبما وقعت تصفيته

لضبط مقدار الجراية المقابلة للراس المال المذكور وقع تطبيق سلم التحويل المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 17 افريل 1958 المتعلق بتحديد مبلغ شراء الجرايات الممنوحة لسواقط حوادث الشغل ولمن يؤول اليهم الحق منهم

على ان سن صاحب الجراية يحسب باخد الفارق بين تاريخ السنة التي بلغ فيها المضمون السن المطلوبة لفتح الحق في جراية شيخوخة وتاريخ عام ولادته

### القسم السابع

#### اساليب تصفية الجرايات والمنح

الفصل 44 – بصورة انتقالية وخرقا لمقتضيات الفصل 15 السابق يحمل المضمونون محمل من وفي بشرط التربص اذا قدموا بتاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ ما يفيد كونهم قاموا بقضاء مدد مساهمات او ما يماثلها بصورة فعلية في مدة تساوي على الاقل 96 شهرا منذ اول افريل 1961

وبالنسبة للمضمونين المواصلين للقيام بنشاط خاضع للنظام بعد تاريخ دخول هذا الامر حين التنفيذ فان مدة المساهمة المنصوص عليها بالفقرة السالفة تضاف لها 8 اشهر عاما فعاما ابتداء من اول جانفي 1975 وفي اول جانفي من كل عام موالي الى ان تبلغ مدة 120 شهرا مساهمات المنصوص عليها بالفصل 15 اعلاه

الفصل 45 ـ النسبة السنوية لجرايات الشيخوخة والعجز لا يمكن ان تكون اقسل من 2/3 الاجر الادنى المهني المضمون قانونيا المرتبط بالقيام بالشغل سنويا مدة 400 منحة الشيخوخة مساب منحة الشيخوخة المنصوص عليها بالقسم السادس اعلاه

الفصل 46 \_ كل طلب في جراية او منحة يجب تقديمه للصندوق القومي للضمان الاجتماعي في ظهرف عام ابتداء من اليولم الذي بلغ فيه المنتفع السن المخولة له لاستحقاق جراية وانقطع عن نشاطه المهني الخاضع للضمان الاجتماعي او الذي وقع الاعلان بكونه « عاجزا » او توفى .

التاخير في تقديم مطلب تصفية الجراية او المنحة ينجر عنه سقوط الحق في المطالبة باداء المتاخرات التي حل ابان دفعها قبل تاريخ القيام بهذا الاجراء

الفصل 47 \_ ابتداء التمتع بالجرايات والمنح المنصوص عليها بهذا الامر حدد باليوم الاول من الشهر الموالي للذي انقطع فيه المضمون عن نشاطه المهني الخاضع للنظام او أعترف له فيه بصفة العجز او توفي فيه

ينقرض الحق في الجراية عند انقضاء الشهر الذي لم يبق فيه المضمون متوفرة فيه الشروط المطلوبة بمقتضى هــذا الامر او الذي توفى فيــه

الفصل 48 ـ تدفع مؤخرات الجراية او المنحة لاصحابها شهريا بعد انقضاء المدة وباخر مقر لصاحبها

يجب أن يقع ابتداء دفع المتاخرات الاولى على اقصى حد في اليوم

14 ديسمبر 1960 ان تقوم بتسديد المنافع الوارد بها هذا الامر الا اذا كان قانونها الاساسي ناصا على ضمان الشيخوخة والعجز والبقاء بعد وفاة من يهمه الامر وذلك حسب اساليب اكثسر فائدة

الغصل 57 ـ اذا كان سبب العجز او الوضاة المنجرة عنه اسناد الجراية محمولا على الغير فان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يحل وجوبا محل المضمون او من الت اليهم حقوقه في استرجاع المنافع المدفوعة بهذا العنوان ، وان احكام الفصل 70 من القانون المشار اليه اعلاء عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تنطبق على الاجراءات التي وقع القيام بها لاسترجاع المنافع الممنوحة للعاجز او لمن تـؤول اليهم حقوقه

الفصل 58 – المنافع الممنوحة على اساس الامر المشار اليه اعلاه عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 تجرى في حقها تصفية جديدة حسب اساليب الحساب الوارد بها هذا الامر وذلك بدون مفعول رجعي

ولا يجب ان يكون تطبيق احكام الفقرة السالف من شانــه المس بالحقوق المكتسبة الراجعة للمنتفعين بالامر المذكور

### القسم التاسع احكام تتعلق بالتنسيق بين النظام القانوني والانظمـة التعاقديـة واحكام للنقض

الفصل 59 ـ بصفة مؤقتة والى ان تصدر اجراءات تتعلق بشروط بقاء او ادماج الانظمة التعاقدية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المشار اليه اعلاء عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يقع ضبط قواعد التنسيق بين النظام المبين بالفصول اعلاه والانظمة التعاقدية المحدثة قبل صدور هذا الامر حسب الاحكام الاتية

الفصل 60 - ان ادخال نظام جراية الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة صاحب الجراية ، هذا ، لا يمكن ان يكون سببا في انهاء الانظمة التعاقدية المعمول بها حسب عقد جماعي من طرف مؤسسات مهما كان نوعها التي تغطي بالبلاد التونسية نفس الاخطار ما دامت قوانينها الاساسية تنص على منافع تساوي على الاقل في مجموعها منافع النظام القانوني ومشفوعة بحد ادني مضبوط حسب قواعد الفصل 45 المشار اليه اعلاه

الفصل 61 ـ الاشخاص او المؤسسات الخاضعون لانظمة الضمان الاجتماعي يتمتعون باختيار يغول لهم الحق في الانخراط او الاحتفاظ ان اقتضى الحال بانخراطهم في احدى النظم التعاقدية المبينة اعلاه مقابل الاعفاء من الخضوع لهاته الاحكام فيما انها متعلقة بتغطية اخطار الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة

ان ممارسة حق الاختيار السالف الذكر يجب ان تستعمل في اجل ثلاثية اشهر بداية من صدور هذا الامر او من تاريخ الخضوع ان اتى تلوه وذلك بواسطة اعلام موجه الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي معبرا فيه عن ارادة التعلق بالانظمة التعاقدية

كــل رفض علني او ضمني لاستعمال ممارســة حــق الحيار يستوجب حتما الانخراط الذي لا رجعة فيه في النظام القانوني الناتج عن هذا الامر

الفصل 62 ـ ان استعمال او رفض استعمال حتى الحياد الوارد بالفصل السابق ينجر عنه المفاعيل الاتية :

 أ) اذا وقع الخيار على الدخول او بقاء الانخراط في نظام تعاقب دي يتمتع المستاجر وان كان خاضعا للانظمة الواردة

بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 باعفاء فيما يتعلق بدفع الاشتراك المزدوج الوارد بالقسم الثاني اعلاه . ويكون عند ذلك مطالبا بتنفيذ كل الواجبات الناتجة عن اختياره وخاصة دفع الاشتراكات والمساهمات المحدثة في النظام التعاقدي

ب) اذا وقع التخلي على حق الاختيار تطبق الفقرة الاخيرة من الفصل 62 المشار اليه اعلاه ويكون المستاجر الذي كان مرتبطا بعقد جماعي في حل من كل التزام ازاء النظام التعاقدي وذلك من التاريخ الذي انتهى فيه اجل الاختيار . الحقوق المكتسبة او التي هي بصدد الاكتساب وكذلك الجرايات الجاري دفعها المسندة للاعضاء المساهمين في العقد الجماعي الذي وقع فسخه يتكفل بها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

واساليب هذا التكفل تكون موضوع اتفاقية بين الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والمؤسسة المتصرفة في العقد الجماعي الواقع فسنخه . وهاته الاتفاقية يجب ان تقع المصادقة عليها من طرف سلطة الاشراف قبل الشروع في تنفيذها

الفصل 63 \_ الني العمل بالامر المشار اليه اعداد عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971

الفصل 64 \_ الوزراء الذين يهمهم الاسر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بجندوبة في 27 افريل 1974

رئيس المهورية التونسية المين الم

#### القيانون الاساسي

امــر عـدد 517 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط القيانون الاساسي الخياص وتاجير اعوان ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني

نعن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 11 لسنة 1967 المسؤرخ في 8 مارس 1967 المتعلق باحداث ديوان التكوين المهني والتشغيل

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 3x جانفي 1973 المتعلق بتنقيح القانون المشار اليه اعسلاء وباحداث ديسوان العملة التونسيين بالخسارج والتشغيل والتكوين المهني

وعلى القانون عبدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفسري 1965 المتعلق بالالتزامات الموضوعة على كاهل الدواوين والشركسات القومية والشركسات ذات الاقتصاد المشترك

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعسات العمومية بصغة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها

وعلى راي وزيري المالية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 \_ تمت المادقة على التراتيب المتعلقة بضبط القانون الاساسي وتاجير اعوان ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهنى الملحقة بهذا الامر

الفصل 2 \_ النيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر